

33-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 73- كنت اغسل الجنابة

من ثوب رسول الله ...الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت كل فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الصلاة وفي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله واصحابه اجمعين هذا الحديث لبيان حكم المني ويسمى بالجنابة قلت اغسل الجنابة يعني المني. سمي المني جنابة من المجانبة لأن المني جانب محله وخرج من محله فهذا الحديث - 00:00:37

يدل على مسائل المسألة الاولى فيه بيان خدمة اهل الفضل ولا سيما الزوجة لزوجها فان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك انها كانت تزيل اثر المني - 00:01:03

عن ثوبه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان المني ظاهر الا هو ظاهر لأن له في الرواية الثانية اكتفت بفركه ولو كان نجساً كان لا بد من غسله - 00:01:32

الاكتفاء بفركه اذا كان يابسا دلوا على طهارته فهو مثل البصاق والمخاط يكتفى بفركه وازالته واما غسلها اياد فهذا اذا كان رطبا وهو من باب النظافة لا من باب غسل النجاسة - 00:01:54

المني فالمني ظاهر لكن ان كان رطبا فانه يغسل من باب التنظيف لأنه لا يمكن تركه وان كان يابسا فانه يكتفى بفركه وهذا من باب النظافة ولو صلى الانسان وعلى ثوبه شيء من المني - 00:02:20